



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بفيحاء
مسجلة برقم (٣٢٣٥)

الرقم :
التاريخ: / / ١٤٤٠هـ
المرفقات :

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة فيحاء



أولاً: الهيكل التنظيمي والارتباط الإداري للامتثال

لضمان الحوكمة والحيادية التامة، يفصل الدليل بين العمل التنفيذي وعمل الرقابة والالتزام وفق الآتي:

الارتباط الإداري: يرتبط (مسؤول الالتزام) في الجمعية بـ (مجلس الإدارة مباشرة) (أو لجنة المراجعة والتدقيق المنبثقة عنه)، ولا يتبع للمدير التنفيذي لضمان الاستقلالية.

صلاحيات مسؤول الالتزام:

- الدخول غير المشروط على كافة البيانات والملفات المالية وحسابات الجمعية البنكية.
- صلاحية تجميد أي معاملة مالية (قبض أو صرف) يُشتبه بسلامتها نظامياً حتى ينتهي الفحص.
- الرفع السري والمباشر للجهات المختصة (وحدة التحريات المالية) دون الحاجة لأخذ إذن من الإدارة التنفيذية.

ثانياً: مصفوفة إجراءات "العناية الواجبة" لبيئة العمل القرآني (Due Diligence)

تُطبق الجمعية إجراءات التحقق بناءً على طبيعة النشاط ومستوى المخاطر وفق المصفوفة التالية:

١. العناية الواجبة العادية (الاستقطاعات والتبرعات المعتادة)

النطاق: تبرعات كفالة الحلقات، الصدقات العامة، استقطاعات الأفراد الشهرية لبناء المدارس النسائية بفيحاء.

الإجراءات:

- التحقق من الهوية الوطنية للمواطن أو الإقامة للمقيم عبر مضاهاة الأصل وتدوينها بالنظام.
- التأكد من مطابقة اسم المودع في كشف الحساب البنكي مع الاسم المقيّد في سند القبض الإلكتروني للجمعية.
- حظر إصدار أي سند قبض باسم (فاعل خير) أو (مجهول) للمبالغ التي تتجاوز (١,٠٠٠ ريال).



٢. العناية الواجبة المشددة (المعاملات عالية المخاطر)

النطاق: المتبرعون بالأوقاف الكبرى بمحافظة فيفاء، الهبات المشروطة بمشاريع محددة، تبرعات الشخصيات السياسية أو الدولية (PEPs).

الإجراءات:

- استيفاء نموذج "اعرف عميلك (KYC)" كاملاً موضحاً فيه طبيعة عمل المتبرع ومصدر أمواله.
- توقيع المتبرع على "إقرار بمشروعية مصدر الأموال" * ونفي أي صبغة غير نظامية عنها.
- عدم قبول التبرع أو إبرام العقد الرمزي إلا بعد موافقة خطية صريحة من (رئيس مجلس الإدارة).

ثالثاً: المسار الإجرائي للتعامل مع حالات الاشتباه (Escalation Protocol)

عند ظهور أي "إشارة حمراء" (مثل إصرار متبرع على تقديم مبلغ نقدي ضخّم للحلقات، أو تضارب في هوية المستفيد من مكافآت المعلمين)، يلتزم الموظف والجمعية بالمسار الصارم التالي:

١. الرصد والسرية (خلال ١٢ ساعة): يلتزم الموظف (المحاسب، أو محصل التبرعات) برصد الحالة وتعبئة "نموذج الاشتباه الداخلي" ورفعها يدوياً أو عبر شبكة داخلية مشفرة لمسؤول الالتزام. (يُحظر تماماً التحدث مع الزملاء أو تلميح العميل/المتبرع بالأمر).

٢. التحري والتحقق (خلال ٢٤ ساعة): يقوم مسؤول الالتزام بفحص سجلات العميل التاريخية بالجمعية، ومراجعة أنماط تبرعاته السابقة وقيمتها.

٣. القرار والرفع (خلال ٤٨ ساعة):

إذا ثبتت كيدية أو عدم جدية الاشتباه: يُغلق الملف مع كتابة مبررات الحفظ الفنية وتوقيعها، وتُحفظ في الأرشيف السري للامتثال.

إذا تعزز الاشتباه: يتم الرفع فوراً بـ "تقرير معاملات مشبوهة" (STR) إلى (وحدة التحريات المالية) عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة (منصة التزام أو نظام سامانت)، مع تجميد الحساب الداخلي للعميل دون تجميد حساباته البنكية (حيث تترك هذه الخطوة لمؤسسة النقد والجهات الأمنية حتى لا يشعر بالارتباك).



رابعاً: قواعد التشغيل والحظر والرقابة الداخلية

حظر الكاش نهائياً: يُمنع منعاً باتاً قبول التبرعات النقدية (الورقية) في كافة فروع وحلقات الجمعية بمحافضة فيفاء، ويقتصر القبض على التحويلات البنكية، المعاملات الرقمية (مدى، سداد، فيزا)، أو نقاط البيع (POS) المربوطة بحسابات الجمعية الرسمية.

التحقق من قوائم الحظر المحلية والدولية: يلزم الدليل إدارة الالتزام بفحص أسماء كبار المتبرعين، والموردين (المقاولين المشرفين على بناء مساجد أو مدارس تحفيظ)، والموظفين الجدد، ومطابقتها دورياً مع (قوائم الإرهاب والحظر المعتمدة في المملكة).

فصل المهام في الصرف: لا يجوز للموظف الذي يرفع قوائم مكافآت طلاب وطالبات الحلقات ومعلميها أن يكون هو نفس الموظف الذي يعتمد الصرف أو يقوم بتحويل المبالغ بنكياً.

خامساً: الأرشفة وحفظ السجلات (Record Retention)

- تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بكافة وثائق الهويات، نماذج (KYC)، سندات القبض والصرف، كشوف الحسابات البنكية، ملفات التحقيق والاشتباه لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة أو قفل الحساب.
- تُحفظ التقارير والملفات الخاصة بالاشتباه في نظام أرشفة إلكتروني مستقل ومشفر (Encrypted) لا يملك صلاحية الدخول عليه سوى مسؤول الالتزام ورئيس مجلس الإدارة.

ملحقات الدليل التشغيلية (نماذج إلزامية):

١. نموذج (أ): استمارة اعرف عميلك (KYC) للأفراد والمؤسسات المانحة.
٢. نموذج (ب): إقرار العميل بمشروعية مصدر الدخل والأموال.
٣. نموذج (ج): نموذج الإبلاغ الداخلي عن معاملة مشبوهة (خاص بالموظفين).

الاعتماد:

تم اعتماده من قبل مجلس الإدارة في دورته (الأولى) في المحضر (الثالث) بتاريخ ٢٠٢٦/٠٦/٠٨ م



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بفيحاء
مسجلة برقم (٣٢٣٥)

الرقم :
التاريخ: / / ١٤
المرفقات: